والماثل مه البيان ان صرح بالفرق لانه بتصريحه بالفرق التزمه اى البيان وان لم يلزمه
اى البيان المعترض ابتداء اى قبل التصريح قوله يشهد لها اى للوصف الذي عارض وصف
المستدل به وقوله بالاعتبار صلة يشهد قوله ورد هذا الفرق الخ بيانه كما قاله الكمال ابن ابى
شريف ان حاصل سؤال المعارضة احد امرين اما نفى ثبوت الحكم فى الفرع بعلة المستدل ويكفيه
ان لا يثبت عليتها بالاستقلال ولا يحتاج فى ذلك الى ان يثبت علية ما ابداه بالاستقلال
فان كونه غير علة تحصيل مقصوده واما عند المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تاثير هذا
والاحتمال كاف وهو لا يدعى علية ما ابداه فيحتاج الى شهادة اصل انتهى قوله فى الاصل تلخ
بقوله وجد قوله كالحرز مثال لعرفه فى شئ وهو كما قال بعضهم مثال متكلف جدا لان الحرز الذي
جعل فيه اصلا ليس حكمه منصوصا ولا مجمعا عليه ولكن بفرض اتفاق المتناظرين على حكمه قوله
بان كان مناسبا او شبها المناسب مأخوذ من المناسبة وهي تعيين العلة فى الاصل بمجرد ابداء
المناسبة بين العلة والحكم من ذات الاصل لا [struck out] ولا غيره واما الشبه فحقيقته كما قال ٧ نص بدله
العضد ان الوصف اما ان تعلم مناسبة بالنظر اليه اولا فالاول المناسب والثاني اما ان يكون
مما اعتبره الشارع فى بعض الاحكام والتفت اليه اولا والاول الشبه والثاني الطرد
ثم قال ومثال الشبه ان يقال فى ازالة الخبث هي طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة
الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيين الماء غير ظاهرة ولكن
اذا اجتمعت اوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره كان الغالب لم يعتبره
وحكمه من المصلحة بخلاف ما اعتبره [struck out] فيتوهم انه اقرب فناسب وان كان ثم مصلحة ٧ اقرب بدله

وقد اعتبرها

٧ الشارع بدله وقد اعتبرها حيث اعتبرها كذلك فباعتبار الشارع للطهارة بالماء وهو الوضوء فى مس
المصحف فى الصلاة وفى الطواف يوهم مناسبة فيصدق عليه حد الشبه انتهى قوله لمجرد
الاحتمال القادح فيه اى لان الوصف يدخل فى السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبته فيه
قوله ومن امثلته اى مدخولها قوله فظاهر اى بدليل ظاهر قوله اذا لم يعترض شرط فى قوله بظاهر
قوله فى صورة اى كالجنس قوله فان تعرض اى المستدل فيها اى فى الصورة وقوله لاستوائهما اى المستدل
والمعترض قوله فيكفى ذلك القول فى الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم اى الواحد بعلتين وقوله
الذى صححه المصنف نعت امتناع قوله قال المصنف فى انتفائه اى فى شأن انتفائه قوله فيما قدمه هو به فيه اى الانتفاء
قوله ولعدم الانعكاس هو ان ينتفى الحكم حيث انتفى الوصف كما اشار الشارح الى ذلك بقوله حيث انتفى
والاطراد هو ان يوجد الحكم حيث وجد الوصف وهذا معنى قولهم الانعكاس التلازم فى الانتفاء
والاطراد فى اللغة انها متى وجدت وجد الحكم ومعنى الانعكاس فيها انها متى انتفت انتفى قوله
بناء على امتناع التعليل بعلتين اما على جوازه فليس بشرط لوجود العلة الاخرى حيث انتفت الثانية
قوله على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع اعتراض على المصنف بمنع كون عدم الانعكاس
علة للانقطاع اذ قد يجوز المستدل ممن يرى التعليل بعلتين قوله وكأنه ذكره اى عدم الانعكاس
تقوية للاول اى لا تعليلا مستقلا لان عدم الانعكاس لو كان علة للانقطاع على القول بمنع التعليل
بعلتين يصلح مقويا للاعتراف الذى هو علة للانقطاع مطلقا قوله سمى ما ابداه لو قال سمى الابداء
كان اوضح عليه متعلق لوضع واما قوله اى بنى خفيه لوضع وقوله عن وصف بيان لما وضع اى بنى عليه
الحكم وفى قوله من وصف بعد اخر اشارة الى انه ليس المراد من التعدد اجتماع الاوصاف قوله وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)